

Distr.: General  
12 April 2014

Arabic  
Original: English

جمعية الأمم المتحدة  
للبيئة التابعة لبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
الدورة الأولى

نيروبي، ٢٣ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤  
البندان ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*  
قضايا السياسات العامة

متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي  
تعقدتها الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر  
الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والاجتماعات  
الحكومية الدولية الرئيسية ذات الأهمية  
لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧

سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على المعلومات

تقرير المدير التنفيذي

موجز

أعد التقرير الحالي عملاً الفقرة ١٧ من المقرر ٢/٢٧ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويوفر  
التقرير معلومات مستكملة عن وضع سياسة للحصول على المعلومات.

١ - بالنظر إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من الأهمية الحاسمة بمكان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بنشر المعلومات عن عمله أو تيسير الحصول عليها أو المعلومات المتولدة عن برنامج عمله على أوسع نطاق ممكن حتى تصبح هذه المعلومات، بعد تقاسمها مع المجتمع المستهدف أو مع الجمهور على نطاق أوسع، عاملاً حافزاً لتحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، فقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منذ إنشائه، بإصدار ونشر مجموعة واسعة من المنشورات والتقارير، بما في ذلك تقارير عن أنشطته، والتقارير عن حالة البيئة، وتقارير التقييمات والبيانات العلمية المحددة، والمواد التقنية والتدريبية. كما تم توفير الوثائق الرسمية التي أعدت لاجتماعات هيئاته الإدارية وللعمليات التي أنشئت بواسطة هيئاته الإدارية (من قبيل لجان التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد الاتفاقيات البيئية العالمية) والوثائق المنبثقة عنها، وأُتيحت للجهات الفاعلة المشاركة في العمليات وللجمهور. وفضلاً عن ذلك، قام عدد من المكاتب التابعة لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى وجه الخصوص من خلال الموظفين المسؤولين عن مجالات برنامجية معينة، بتوفير المعلومات والمشورة استجابة لطلبات محددة من المسؤولين الحكوميين والمسؤولين من المنظمات الأخرى والأفراد، بما في ذلك الخبراء التقنيين والباحثين.

٣ - كان توزيع التقارير والمنشورات والوثائق الرسمية يتم، حتى تسعينيات القرن الماضي، في المقام الأول من خلال نشر النسخ المطبوعة. بيد أن التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، وعلى وجه الخصوص خلال العقد الماضي، جعل من الممكن نشر المعلومات لقطاع أوسع كثيراً من الجمهور بطريقة أسرع وأكثر فعالية من حيث التكلفة من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية. وبالنسبة للمستخدمين المحتملين، فقد زادت فرص الحصول على المعلومات زيادة كبيرة، وبخاصة عبر الإنترنت على نطاق العالم كما استمرت في الزيادة فرص تقاسم المعلومات بوصفها مصادر للمعرفة والتوجيهات لتتوير صنع القرارات.

٤ - فبالإضافة إلى نشر المعلومات البرنامجية عملاً بولايته، وفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة سبل الحصول على المعلومات للجمهور، بما يكفل الشفافية والمساءلة والانفتاح في نظام إدارته، مما ساهم في إدارة عملياته، وتأدية مسؤولياته في ذات الوقت. وفي سياق تعزيز انخراط أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيتم توفير المعلومات المهمة لأصحاب المصلحة ولعامّة الجمهور، ويتعين أن يتم توثيق مكتوب وبشكل واضح للقواعد والإجراءات المعمول بها منذ مدة طويلة لتنظيم فرص الحصول على المعلومات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - وفي ذلك الصدد، قرر مجلس الإدارة، في الفقرة ١٧ من مقرره ٢٧/٢، تعزيز الشفافية والانفتاح في عمله، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع سياسة مكتوبة تحكم عملية الحصول على المعلومات.

٦ - ويلاحظ أن سياسات مماثلة قد وضعت من قبل منظمات أخرى وهذه تشمل ما يلي:

- (أ) سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالكشف عن المعلومات؛
- (ب) سياسة منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالكشف عن المعلومات؛
- (ج) سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحصول على المحفوظات؛
- (د) سياسة البنك الدولي بشأن الحصول على المعلومات.

٧ - وتوجد، في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، أمثلة لتداول معلومات معينة والحصول عليها. وتشمل هذه نشرات الأمين العام بشأن كل من حساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها (ST/SGB/2007/6)، وسجلات ومحفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (ST/SGB/2009/12)، و”المحكمتين الجنائيتين الدوليتين: حساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها والاضطلاع عليها“ (ST/SGB/2012/3).

٨ - وسوف يقوم المدير التنفيذي بوضع سياسة للحصول على المعلومات وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٢٧/٢، وتقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذها تحت سلطة المدير التنفيذي.

٩ - وسوف تشمل سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على المعلومات ما يلي:

(أ) بيان سياسة، يتضمن التزاماً صريحاً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكقاعدة عامة، سوف يسمح بالحصول على أي معلومات بحوزته، باستثناء أي معلومات مقيدة حسبما هو منصوص عليه في سياسته؛

(ب) توفر إمكانية الحصول على المعلومات، بشكل أساسي، من الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) وعلى سبيل البيان العملي لنوع المعلومات التي ستوفر، سوف تدرج في السياسة قائمة غير شاملة بالمعلومات التي تكشف عادة للجمهور، مثل التقارير السنوية، والنسخ النهائية من تقارير تقييمات البيئة، والمنشورات، والوثائق المعدة للتوزيع العام، وبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومشاريع الوثائق والوثائق الرسمية للهيئات الإدارية؛

(د) وسوف تدرج بشكل واضح في السياسة استثناءات تتضمن قائمة بنوع المعلومات التي يمكن أن تصنف باعتبارها مقيدة أو سرية، وهذه قد تشمل على سبيل المثال المعلومات التي يتم تلقيها من أطراف ثالثة أو يتم إرسالها إلى أطراف ثالثة مع توقع سريتها؛ والمعلومات التي يرجح أن يؤدي كشفها إلى تعريض سلامة أو أمن الأفراد إلى الخطر، أو إلى انتهاك حقوقهم أو التعدي على خصوصياتهم؛ والمعلومات التي يرجح أن يؤدي كشفها إلى تعريض أمن الدول الأعضاء للخطر؛ والمعلومات الخاضعة لامتيازات قانونية؛ والوثائق الداخلية، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني والمسودات؛

(هـ) تحدد الإجراءات الخاصة بمناولة المعلومات المتصلة بالدول الأعضاء والكيانات الأخرى؛

(و) قد يضطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحت ظروف استثنائية أو غير عادية، إلى كشف معلومات معينة قد تكون عادة مشمولة باستثناء، أو إلى تقييد الحصول على معلومات معينة كانت عادة قابلة للكشف عنها، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بقضايا السلامة والأمن أو الطوارئ، وذلك مثل حماية حياة الأفراد من الموظفين أو أسرهم في مواجهة أي تهديدات وشيكة لسلامتهم أو للحيلولة دون وقوع كوارث بيئية تنجم عن أخطار وشيكة أو غير منظورة؛

(ز) وتدرج في وثيقة السياسة الإجراءات الخاصة بطلب المعلومات غير الموضوعة على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك الإجراءات الخاصة بالطعن في رفض الكشف عن معلومات غير موضوعة على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) وتوضع أيضاً الترتيبات المؤسسية داخل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بالإشراف على تنفيذ السياسة.

١٠ - ومن المزمع أن يضع المدير التنفيذي سياسة مؤقتة بشأن الحصول على المعلومات وذلك في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتستعرض في غضون عام واحد بناء على الخبرة المكتسبة أثناء تشغيلها، وبعد ذلك سيتم وضع سياسة نهائية. وأثناء الفترة الانتقالية، تعقد مشاورات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لمعرفة آرائهم حول السياسة المؤقتة.

١١ - وفور وضع السياسة المؤقتة بشأن الحصول على المعلومات سوف تتاح لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها وثيقة إعلامية.

---